



آلية
إدارة طلبات العضويات
جمعية هدية عالم

النسخة الثانية
١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م





أولاً: آلية التقديم بطلب الحصول على العضوية

يتم تقديم طلبات الانضمام إلى عضوية الجمعية من خلال الخطوات التالية:

أ. عن طريق الاستبانة:

١. تعبئة استمارة طلب عضوية من خلال مقر إدارة الجمعية ويتم إرفاق معها ما يلي:
 - السيرة الذاتية.
 - صورتين شخصية.
 - صورة من الهوية الوطنية.
٢. يتم عرض الطلب على مجلس الإدارة.
٣. يصدر مجلس الإدارة الموافقة على العضوية.

ب. عن طريق الخدمة الالكترونية عبر موقع المركز الوطني

١. الدخول على خدمة (طلب الانضمام/ تسجيل عضوية جمعية عمومية) ويقوم المتقدم بعبئة ما يلي:
 - رقم ترخيص الجمعية.
 - البيانات الشخصية.
 - تحديد نوع الطلب تسجيل عضوية جمعية عمومية.
٢. يتم عرض الطلب على مجلس الإدارة.
٣. يصدر مجلس الإدارة الموافقة على العضوية.

ثانياً: شروط العضوية

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

١. أن لا يقل عمره عن الخامسة عشرة عاماً.
٢. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
٣. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.
٤. أن يوافق مجلس الإدارة على انضمامه.
٥. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها, وعدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
٦. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.





ثالثاً: أنواع العضوية

❖ عضوية عادية

- يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:
 - أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٣٠٠ ريال)
 - ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها
 - ت. عدم القيام بأمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية
 - ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية
- يحق للعضو العادي في الجمعية ما يلي:
 - أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية
 - ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري
 - ت. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية
 - ث. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي وفق النص المذكور في اللائحة الأساسية للجمعية.

❖ عضوية داعمة

- يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:
 - أ. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص ببلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.
 - ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها
 - ت. عدم القيام بأمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية
 - ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية
- يحق للعضو الداعم في الجمعية ما يلي:
 - أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت وفق النص المذكور في اللائحة الأساسية للجمعية.





آلية إدارة طلبات العضويات

- ب.** في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة العاشرة من اللائحة التنفيذية.
- ت.** تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري
- ث.** الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية
- ج.** دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي وفق النص المذكور في اللائحة الأساسية للجمعية.

❖ عضوية فخرية

- يكون عضواً فخرياً من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدوا خدمات جليلة للدورة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلي:
- لا يعد العضو الفخري عضواً من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
 - يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
 - تزيد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملاً على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم ومبررات ذلك.
- إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة العاشرة من اللائحة التنفيذية

رابعاً: فقدان العضوية

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

١. الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
٢. الوفاة
٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.





آلية إدارة طلبات العضويات

٤. إذا تأخر عن أداء الاشتراك عن موقع استحقاقه وفقا لما ورد في المادة الثانية عشر في اللائحة الأساسية.
٥. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضررا ماديا أو أدبيا بالجمعية
 - ب. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي

خامساً: إعادة العضوية لمن فقدتها

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينيّاً ومهما كانت الأسباب.

سادساً: آلية الغاء العضوية

١. تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت.
٢. عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
٣. حذف العضوية من سجلات أعضاء الجمعية العمومية في حال اعتماد المجلس الغاء العضوية.
٤. ابلاغ العضو المستبعد بانتهاء عضويته.





استمارة اعتذرا عن عضوية الجمعية العمومية

سلمه الله

رئيس مجلس الإدارة

سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد..

بيانات العضوية	
	الاسم
	السجل المدني
	تاريخ بداية العضوية
	نوع العضوية
	التواصل

أفيدكم أنا الموضحة بياناتي أعلاه بعدم رغبتني في الاستمرار في عضوية الجمعية العمومية،
بسبب.....

وأتمنى التوفيق والنجاح لكم ولجميع الأعضاء

التوقيع: التاريخ: / / :

لاستخدام الجمعية:

رئيس مجلس الإدارة:

.....
.....



ثامناً: الاعتماد:

تم اعتماد هذه الإجراءات لجمعية هدية عالم في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة بتاريخ
١٤٤٧/٠١/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٧/٢٤ م

الختم	تركي بن عبدالرحمن المنيع رئيس مجلس الإدارة
	